قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٦

بإلغاء البند (ثانيا) من المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص للحكومة بإنشاء بنك زراعى و بالإذن لبنك التسليف الزراعى والتعاونى فى إصدار سندات قابلة للتداول بضمان الحكومة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص للحكومة فى إنشاء بنك زراعى ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بتعديل اسم الشركة إلى " بنك التسليف الزراعى والتعاونى " ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى البند " ثانيا " من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ المشار اليه .

مادة ٢ — يؤذن لبنك التسليف الزراعى والتعاونى بموافقة وزير المالية والاقتصاد فى إصدار سندات قابلة للتداول فى حدود مبلغ عشرين مليونا من الجنيهات بفائدة سنوية لا يجاوز قدرها ٣ ٪

ولا تسرى على هذه السندات أحكام البند (١) من المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

وتستهلك هذه السندات خلال مدة أقصاها عشر سنوات من تاريخ إصدارها على أن يكون الوفاء بالقيمة الاسمية ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها بين وزير المالية والاقتصاد والبنك .

مادة ٣ — تضمن الحكومة قيمة السندات المنصوص عليها فى المادة السابقة كما تضمن فوائدها .

مادة ٤ — تعفى السندات الصادرة طبقا لهذا القانون وكذلك فوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالية أو مستقبلة فيما عدا ضرائب التركات .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦

بشأن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى .

مادة ١ — يضاف الى المادة ٢١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فقرة جديدة تأتى فى الترتيب بعد الفقرة الأولى نصها كالآتى:

"أما موظفو الكادر المتوسط الذين يعينون فى إحدى وظائف الكادر العالى فيحتفظ لهم بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى الكادر المتوسط اذا زادت على أول مربوط الدرجة التى عينوا فيها وبشرط ألا تجاوز نهاية مربوط هذه الدرجة" .

مادة ٢ — تعدل الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من القانون المشار اليه على الوجه الآتى :

"إذا كان للمعين فى الخدمة مدد عمل فى الحكومة أو فى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال الحرة المشار اليها فى المادة السابقة حسبت له هذه المدد كلها أو بعضها فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين" .

مادة ٣ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه يجوز بقرار من الوزير المختص أن يعين موظفو الدرجات السادسة الشخصية بالكادر الكتابى فى الدرجات السادسة الإدارية المخصصة لوظائفهم والمنقولة فى الميزانيات من سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ الى ١٩٥٦/١٩٥٧ ان يرقى من كان منهم فى الدرجة السابعة الكتابية الى الدرجة السادسة الإدارية المرفوعة من الكادر الكتابى متى استوفى شروط الترقية إليها .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر